

الفاضل / مسئول وقاية المزروعات
تحية طيبة وبعد ...

أرجو الموافقة على استخراج تصريح صحي زراعي لاسمدة عضوية مصنعة الموضع ببياناتها أعلاه — مرفق مع هذا الطلب ما يلي :

- ١ — شهادة معتمدة من الشركة المنتجة موضحا بها مكونات الأسمدة العضوية والغير عضوية والكائنات الحية الموجودة بها.
- ٢ — شهادة حكومية معتمدة من المورد الأصلي تثبت خلو السماد من التربة الزراعية والأفات الزراعية والمواد الضارة بالزراعة.

* وأتعهد بتقديم عينة ممثلة للسماد المراد استيراده وزنها (٨ - ٠ كيلوجرام) من الشركة المنتجة بطريق مطار السيب الدولي وتسليمها مباشرة إلى مكتب الحجر الزراعي بالمطار.

* وأتعهد كذلك بتنفيذ جميع القرارات الخاصة بهذا الشأن.

ونفضلوا بقبول فائق الاحترام ، ، ،

توقيع المستورد

نسخة إلى : مهندس الحجر الزراعي بمطار السيب الدولي .
صاحب العلاقة (المستورد) .

قرار وزاري
رقم ٨٤/٣
بإصدار لائحة تنظيم الحجر البيطري

وزير الزراعة والأسماك :

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٤٧/٧٧ والخاص بقانون حماية الثروة الحيوانية والحجر البيطري ، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرار

مادة ١ : يعمل بأحكام اللائحة المرافقه وتسمى لائحة تنظيم الحجر البيطري .

مادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به من تاريخ نشره .

صدر في : ١٤٠٤/٦ هـ
عبد الحافظ سالم رجب
وزير الزراعة والأسماك

الموافق : ١٩٨٤/٣/٢٨ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٢٨٦).
الصادرة في ١٩٨٤/٤/١٥ .

لائحة تنظيم الحجر البيطري

الفصل الأول

تعريف

مادة ١ : يكون للعبارات التالية المعاني الموضحة لكل منها ما لم يقتضي سياق النص خلاف ذلك .

وزير الزراعة والأسماك .	الوزير
قرارات وأوامر يصدرها الوزير بمقتضى المرسوم السلطاني رقم ٤٧ لسنة ٧٧ بشأن حماية الثروة الحيوانية والحجر البيطري .	اللائحة والنظام
كل الحيوانات وتشمل الفصيلة البقرية والجاموس والجمال والفصيلة الخيلية من خيول وبغال وحمير والأغنام والماعز والكلاب والقطط والقرود والنسانيس والطيور الداجنة والأرانب وطيور الزينة بكافة أنواعها وفصالها والببغاء والطاووس – أسماك الزينة الحية عدا سمك الجمبوزيا – والسائل المنوي والحيوانات الوحشية كل حسب النوع الماثل له .	الحيوانات
اللحوم والدواجن الطازجة والمبردة والمجمدة والمجففة والمصنعة والأسماك الطازجة المبردة والمجمدة – المدخنة والمصنعة ومسحوق اللحم ومسحوق السمك والألبان الطازجة والمجففة والمركزة ومنتجات الألبان كالجبن والزبد والسمن الطبيعي والبيض سواء للاستهلاك أو التفريخ – وبودرة البيض والبيض السائل .	المنتجات الحيوانية
اللقالات والأمصال والفيروسات والميکروبات الحية أو المستضعفة أو المقتولة وذلك بقصد استعمالها في علاج وتشخيص وبحوث أمراض الحيوان وكذلك الأدوية البيطرية .	المستحضرات البيولوجية الحيوانية
هو السائل المستخرج من ذكور الحيوانات والذي يستخدم في عمليات التلقيح الصناعي ويكون على هيئة السائل المنوي المخفف والمركز والمجمد أو المجهز على أية صورة والأجنة الخصبة .	السائل المنوي
وهو الجزء الذي يزال من الحيوان بعد الذبح ويكون من طبقتين هما البشرة والأدمة ، والجلد اما أن يكون طازج أو مجفف أو مملح غير المدبوغ .	الجلد

الاعلاف الحيوانية وتشمل الاعلاف الخاصة بتغذية الحيوانات الآتية الأبقار والأغنام والماعز والأبل والخيول والدواجن والطيور المختلفة وأغذية القطط والكلاب ومختلف الحيوانات المستأنسة .

الأمراض المعدية والوبائية هي :

١ - أمراض خاصة بالفصيلة الخيلية :

السعار - الحمى الفحمية - السقاوة - الزهري - جرب الخيول - الالتهاب الرحمي المعدى - اللبتوسيبرا - الالتهاب المخي الشوكي الفنزويلى المعدى - الانيميا الخبيثة للخيول - الالتهاب المخي الشوكي - الالتهاب المفصلي في الخيول - الاجهاض المعدى في الخيول - جدرى الخيل - طاعون الخيل .

٢ - أمراض خاصة بالأبقار - الجاموس :

الحمى القلاعية - الطاعون البقرى - الالتهاب الرئوى البللورى المعدى للأبقار - الالتهاب الجلدى الدرنى المعدى - الحمى الفحمية - حمى الوادى المتندع - السعار - الاجهاض المعدى - السل - حمى الثلاثة أيام - الانفلونزا الخبيثة - اللسان الأزرق - الماء القلبى - الحمى المجهولة .

٣ - أمراض خاصة بالأغنام والماعز :

الحمى القلاعية - الحمى الفحمية - حمى الوادى المتندع - جدرى الأغنام والماعز - اللسان الأزرق - السعار - الاجهاض المعدى - جفاف الضرع المعدى - مرض الجونز - الجرب - الماء القلبى - الحمى المجهولة .

٤ - أمراض خاصة بالطيور :

طاعون الدجاج سالينيوكاسيل - البيرغواوية - مريكس - الالتهاب الرئوى المعدى للدجاج - الالتهاب الرئوى الشعبي المعدى .

٥ - أمراض خاصة بالكلاب والقطط والقورود :

السعار - الديسمبر - الحمى الصفراء .

الفصل الثاني

الحجر البيطري

(١) الحيوانات والمنتجات والمخلفات الحيوانية المستوردة

مسادة ٢ : (١) يخضع دخول الحيوانات ومنتجاتها ومتخلفاتها ومهماتها الى أحكام ونظم هذه اللائحة الخاصة بالحجر البيطري .

(ب) لا يجوز ادخال الحيوانات المستوردة أو منتجاتها أو متخلفاتها ومهماتها الى

البلاد الا عن طريق المداخل المعتمدة وهي (مطار السيب ومطار صلالة وميناء قابوس وميناء ريسوت والحدود البرية بوادي حتى والقابل) .

(ج) للوزير بناء على توصية من الادارة المختصة بالوزارة أن يمنع دخول الحيوانات من بعض هذه المنافذ أو أن يضيف منفذ أخرى جديدة .

مسادة ٣ : على من يرغب في دخول حيوانات أو منتجات أو مخلفات أو مهامات حيوانية مستوردة أن يتقدم إلى دائرة الثروة الحيوانية بطلب الحصول على ترخيص صحى بيطرى يبين فيه نوع وعدد الحيوانات أو منتجاتها أو مخلفاتها أو مهاماتها مع بيان جهة الشراء والشحن والتاريخ المتوقع لوصول الرسالة ووسيلة النقل المستخدمة .

١ - على أصحاب الحيوانات المستوردة أخطار سلطات الحجر البيطري بدائرة الثروة الحيوانية قبل موعد وصول الحيوانات بمدة لا تقل عن ٤٨ ساعة من دخولها .

٢ - مدة صلاحية الترخيص البيطري بالاستيراد :

- | | |
|--------------|---------------------------------|
| شهر واحد | (أ) الطيور الحية - كلاب - القطط |
| ثلاثة أشهر | (ب) الحيوانات الخاصة بالذبح |
| مدة عام واحد | (ج) اللحوم والمنتجات الحيوانية |

مسادة ٤ : للقسم البيطري أن يقوم بأى اجراء يراه ضروريا من ناحية الفحص أو الاشتراطات الصحية أو طرق التعبيئة أو اجراء التحصينات الازمة للحيوانات أو الطيور قبل السماح لها بالدخول .

مسادة ٥ : الحيوانات التي تستورد بصفة مؤقتة بشرط اعادتها إلى الخارج بعد بقائها مدة معينة داخل البلاد تحت الرقابة البيطرية يمكن تصديرها دون الحصول على ترخيص صحى بيطرى للتصدير بشرط أن تقيد أوصافها بالتفصيل أو تنمر بنمر معينة .

مسادة ٦ : ١ - يجب أن تكون رسالة الحيوانات أو الطيور المستوردة أو منتجاتها أو مخلفاتها أو مهاماتها مصحوبة بشهادة صحية بيطرية من البلد المصدرة تقدم لمندوب الحجر البيطري في منطقة الوصول فور وصول الرسالة وقبل تفريغها على أن تكون الشهادة مستوفية البيانات الآتية :

(أ) أن تكون الشهادة صادرة من الجهة البيطرية الرسمية المختصة باصدار مثل هذه الشهادات ، وموقع عليها من قبل الطبيب البيطري المختص وبصفته الحكومية وعليها خاتم الدولة المصدرة .

(ب) أن يبين في الشهادة اسم المرسل منه والمرسل اليه وبيان بعدد الحيوانات أو منتجاتها ونوعها وجهة انتاجها وأوصافها وميناء التصدير .

(ج) أن تشمل الشهادة على البيانات الصحية المتعلقة بأنواع التحصينات والاختبارات اللازمة والتي أجريت للحيوانات المستوردة .

٢ - يجب أن تتوفر في الرسالة المستوردة الشروط التالية :

١ - بالنسبة للفصيلة البقرية المستوردة بفرض التربية :

(أ) أن البلاد الواردة منها الرسالة خالية من مرض الطاعون البقري والالتهاب الرئوي البللوري المعدى .

(ب) خلو البلاد الواردة منها الرسالة من مرض الحمى القلاعية مدة الستة أشهر السابقة على الشحن .

(ج) اقرار رسمي بأن هذه الحيوانات ليس أبوها ولا أمها تحمل أي عيوب وراثية .

(د) أن ترقم تلك الحيوانات في أدتها .

(هـ) يتم حقن هذه الحيوانات بالاستريتوميسين لمدة ٣ أيام متالية على ألا تزيد مدد الحقن الأخيرة عن عشرة أيام قبل الشحن .

(و) أنه قد تم اختبار تلك الحيوانات خلال شهر قبل شحنها ضد مرض السل والاجهاض المعدى والتريكومونيايز وكانت النتيجة سلبية على أن يبين في الشهادة الصحية البيطرية نوع الاختبار وتاريخه ومكانه مع وصف دقيق للحيوان المختبر .

(ز) أن الحيوانات المستوردة مختارة من قطيع خالي من الأمراض الآتية :

الاجهاض المعدى – التريكومونيايز – الواوات الجنينية – التهاب المهبل – الحبيبي المعدى – وذلك عن طريق الفحص المعملي مدة لا تقل عن ٢٤ شهراً .

(ى) أن الحيوانات الواردة خالية من الأمراض الجلدية مثل الجرب والقراع والجدري .

(م) أن الحيوان محمض ضد الحمى القلاعية بلقاح متعدد العترات وكذلك ضد التفحم العضلي فترة لا تزيد عن ٢١ يوم من تاريخ التصدير .

(ن) أنه قد تم رش جميع الحيوانات بمبيد حشري معروف خلال الثلاثة أيام السابقة للشحن .

(ك) أن الحيوانات خالية من الأمراض الآتية :

(مرض جونز - الحمى المجهولة - الكوكسیدا - الماء القلبي - الليستيرتونز - السليريا - الليتيوسبروس - اللوكيميا) وأن القطبيع المنتخبة منه هذه الحيوانات كان خاليا من هذه الأمراض في بحر السنطين السابقتين على تاريخ الشحن .

٢ - بالنسبة للأغنام والماعز المستوردة بغرض القرية :

(أ) خلو الجهات الواردة منها من الأمراض الآتية خلال الستة أشهر السابقة للتصدير :

الطاعون البكري - الالتهاب الرئوي البلوري المعدى - الحمى القلاعية - الحمى الفحمية - الجدرى .

(ب) أن لا تكون الحيوانات المستوردة قد خالطت حيوانات أخرى مصابة بالأمراض الآتية خلال الشهرين السابقيين على الشحن .

(الحمى الفحمية - تعفن الحافر - أمراض الميكروبات اللاهوائية) .

(ج) أن تكون الحيوانات قد تم تحسينها ضد الأمراض الآتية :

الحمى القلاعية (بلقاح متعدد العترات) - الحمى الفحمية - أمراض الميكروبات اللاهوائية - الجدرى وأى أمراض أخرى تراها السلطات البيطرية في مدة لا تقل عن ١٤ يوما ولا تزيد عن ٢١ يوما قبل تاريخ الشحن .

(د) أنه قد تم تغطيس جميع الأغنام بمبيد حشري معروف خلال الثلاثة أيام السابقة للشحن .

(هـ) أن يكون قد تم اختبارها ضد الأجهاص المعدى خلال الشهر السابق على الشحن وكانت النتيجة سلبية .

(و) أن تكون الحيوانات مختارة من قطبيع خال من الأمراض التناسلية الآتية :

(التريكومونيايز - الواوات الجنينية - التهاب المهبل الجنيني المعدى) .

(ز) أن تكون الحيوانات خالية من الأمراض المعدية الآتية :

(اللسان الأزرق - مرض جونز - ماء القلب - السل الكاذب - الدودة الكبدية - الكوكسیديا - الجرب - الاكزيما المعدية) .

٣ - بالنسبة للفصيلة البقرية والأغنام والماعز المستوردة بغرض الذبح :

(أ) عند استخراج الترخيص الصحي البيطري للحيوانات المستوردة

- يجب مراعاة الوضع المرضي القائم في البلد المراد الاستيراد منها .
- (ب) أن تكون الحيواناتقادمة مباشرة من البلد المصدر الى سلطنة عمان دون المرور على أي ميناء آخر .
- (ج) أن تكون خالية من مرض الحمى القلاعية .
- (د) أن تكون قد حصنت ضد الطاعون البقرى والالتهاب الرئوى البللورى المعدى والحمى القلاعية والحمى الفحمية والتفحيم العضلى بلقاحات الدولة المعتمدة وأن يكون قد أجرى لها التحصين في بحر مدة لا تقل عن ثلاثة أسابيع ولا تزيد عن ثلاثة أشهر قبل وصولها إلى ميناء الوصول .
- (هـ) يتم عزل الحيوانات قبل شحنها في المحجر لمدة ٢١ يوما مع رشها بمبيد حشري معروف خلال الثلاثة أيام السابقة على الشحن .
- (و) يتم تجريع تلك الحيوانات ضد جميع الطفيلييات الداخلية وترقيم قبل شحنها .

(ز) أنه قد تم اجراء الاختبارات الآتية :

- (أ) السل .
- (ب) الالتهاب الرئوي البللورى المعدى – وكانت النتيجة سلبية .

٤ - بالنسبة للجمال :

- (أ) أن تكون البلاد المستوردة منها خالية من (الطاعون البقرى – الحمى القلاعية – الحمى الفحمية خلال الشهرين السابقين للشحن) .
- (ب) خلو الحيوانات المستوردة من مرض (التربنسموا) والأمراض الجلدية والجدري .

٥ - بالنسبة للكلاب والقطط :

- (أ) أن تكون البلاد المستوردة منها خالية من مرض داء الكلب (السعار) وأن تكون خالية من الأمراض المعديه والوبائية .
- (ب) أن تكون محصنة ضد داء الكلب في بحر مدة لا تزيد عن ستة أشهر من تاريخ الاستيراد أو أن يتم تحصينها عند الوصول على نفقة صاحبها .
- (ج) في حالة الكلاب التي يقل عمرها عن ٣٠ يوما يجب أن تكون

محصنة ضد الدستمبر - اللبتوسبيرا - الهيباتيتس -
والتيفوس .

(د) في حالة القحط التي يقل عمرها عن ٣٠ يوماً يجب أن تكون
محصنة ضد فلين انتريتيس - فلين تراكيتيس - فلين
كالسيفيرس .

٦ - بالنسبة للطيور وبியضها وطيور الزينة وريشها :

الطيور :

(أ) أن تكون الطيور المستوردة قد سبق فحصها قبل الشحن وأنها
خالية من مرض الأسهال الأبيض ولم يسبق أصابتها بالطاعون
والنيوكاسل والليكوزيس والكوليرا والجدرى والالتهاب المخي
السحائى والتهاب الكبد وذلك في بحر الشهرين السابقين على
الشحن وأن الجهة المستوردة منها هذه الطيور كانت خالية من
الأمراض الوبائية والمعدية خلال شهر قبل الشحن .

(ب) أن تكون الطيور مختبرة وووجدت سلبية ضد الأسهال الأبيض .

(ج) أن تكون الطيور من قطيع معلن عنه رسمياً وتم تحصينه ضد :

مرض مركس	الالتهاب التنفسى المزمن
النيوكاسل	التهاب القصبة الهوائية والبلعوم المعدى

البيض :

(أ) أن يكون البيض المستورد من قطيع خال من الأمراض المعدية
والوبائية .

(ب) أنه لم يكن في القطيع ولا في الأماكن التي يوجد بها القطيع أي من
الأمراض الآتية :

أنفلونزا الطيور - الالتهاب المخي الشوكي - الطاعون - التهاب
القصبة الهوائية والبلعوم المعدى - مرض الببغاوية - السل -
التهاب الكبد - الالتهاب السحائى - التيفود - ميكوبلازما -
الأسهال الأبيض - الجدرى - كوليرا الطيور - النيوكاسل -
التهاب القصبة الهوائية المعدى - الليكوزيس - مركس .

(ج) أن جميع البيض قد تم تبخيره بواسطة (برمنجنات البوتاسيوم
والفورمالين) بعد جمعه مباشرة .

(د) أن الطيور المأخوذ منها البيض قد تم حجزها في مكان معزول فترة
لا تقل عن ٢٨ يوم قبل تاريخ التصدير وتبقى حتى يتم تصدير
البيض .

طيور الزينة :

- (أ) أن تكون الجهة المستوردة منها طيور الزينة خالية من مرض البيرغواوية .
- (ب) أن جميع الطيور من قطيع معلن عنه أنه خال من مرض البيرغواوية والنويوكاسل ، وأنها لم تتعرض لأي عدوى بمرض البيرغواوية والنويوكاسل خلال الأثنى عشر شهراً السابقة للشحن .
- (ج) الطيور الواردة من بلاد معلن عن وجود مرض البيرغواوية فيها تكون مصحوبة بشهادة فحص تثبت أنه قد تم اختبار هذه الطيور وأنها تحت الرقابة البيطرية للبلد المصدر وأنها عولجت بجرعات الكلورتراسيكلين خلال فترة ٤٥ يوم قبل الشحن .
- (د) الطيور الواردة من البلاد المعلن عن وجود مرض البيرغواوية فيها يتم وضعها داخل المحجر البيطري لمدة ١٥ يوماً قبل أن يتم الإفراج عنها .
- (هـ) الطيور الواردة من البلاد الخالية من مرض البيرغواوية يفرج عنها بعد التأكيد من خلوها من الأمراض المعدية .

الريش :

يكون قد تم تطهيره ومعاملته (بالفروماليين وبرمنجنات البوتاسيوم) .

٧ - بالنسبة للأرانب :

أن تكون الحيوانات والمزارع المأخوذة منها خالية من الأمراض التالية : الميكزوماتوزيس – الكوكسیديا – التسمم الدموي – الأمراض الجلدية .

٨ - بالنسبة للقرود والنسانيس :

- (أ) أن تكون الحيوانات قادمة من منطقة خالية من الحمى الصفراء في مدة لا تقل عن ستة أشهر السابقة على الشحن وأن تكون خالية من حمى القرود الخضراء .
- (ب) أن تكون محصنة ضد مرض السعار مدة لا تقل عن شهر قبل تاريخ الشحن .
- (ج) أن يتم وضع تلك الحيوانات في المحجر بالبلد المصدر مدة لا تقل عن ١٨٠ يوماً قبل شحنها .

٩ - بالنسبة للحيوانات الوحشية والحيوانات الأخرى :

لا يسمح بإعطاء التصريح الصحي البيطري إلا بعد الكشف عن الوضع المرضي للبلد المصدر .

١٠ – بالنسبة للأسمك الحية والحشرات :

وتشمل جميع أنواع أسماك البحار والمناطق الاستوائية والأنهار – وعائلة الزواحف وعائلة الرخويات وعائلة الحشرات – أصداف السمك ويجب مراعاة الآتي :

أن تكون رسالة الأسماك مصحوبة بشهادة صحية بيطرية موقعة من الطبيب البيطري المسئول بالدولة المصدرة ويشهد فيها بأنها خالية من الأمراض أو أنها غير حاملة للأمراض أو أنها غير ملوثة بأي مواد لها التأثير الضار على صحة الإنسان والحيوان .

١١ – بالنسبة للمها أو ابن سولع :

(أ) الحيوانات المستوردة تكون من قطيع خال من الطاعون البقرى –

الحمى القلاعية – الحمى الفحمية – اللسان الأزرق – السعار –

حمى الوادي المتندع – في مدة لا تقل عن أثنتي عشر شهرًا سابقة على الشحن .

(ب) أن تكون الحيوانات المستوردة قد تم اختبارها وكانت النتيجة سلبية لكل من : (اختبار السل – الأجهاض المعدى – اللسان الأزرق) .

(ج) أن تكون الحيوانات المستوردة قد تم حقنها بالاستريلوميسين في العضل لمدة ٣ أيام متتالية وجرعات علاجية ضد الليتوسييرا على أن تكون الجرعة الأخيرة لا تزيد عن ثلاثة أيام قبل الشحن .

(د) أن تكون الحيوانات المستوردة قد تم تحصينها ضد الحمى الفحمية – واللقالح المركب للاهوائيات والتسمم الدموي والتيتانوس .

(هـ) أن الحيوانات المستوردة قد تم عزلها في البلد المصدرة مدة ٤٥ يوماً بعيدة عن الحيوانات الأخرى .

(و) أن الحيوانات المستوردة قد تم تحصينها ضد الحمى القلاعية بلقاح متعدد العترات في فترة لا تقل عن ١٤ يوماً ولا تزيد عن ٢١ يوماً قبل تاريخ الشحن .

(ز) أن تكون خالية من التريكوموناس الجنيني – الواوات الجنينية .

١٢ – بالنسبة للسائل المنوي :

(أ) أن يكون السائل المنوي من مركز تجميع معتمد من قبل البلاد المصدرة .

(ب) أن يكون السائل المنوي مصحوب بشهادة معتمدة من الجهات المختصة في البلد المصدرة تثبت خلوه من أمراض (الاجهاض المعدى - السل - الالواح الجنينية - الليتوبسيرا - التريكوموناس الجنيني) .

(ج) أن يكون السائل المنوي من حيوانات خالية من العيوب الوراثية .

(د) أن يكون السائل المنوي من بلاد خالية من الطاعون البقرى والحمى القلاعية .

(هـ) السائل المنوي للكلاب والقطط يجب أن يكون من بلاد خالية من داء الكلب .

١٣ - بالنسبة للقاح والأدوية البيطرية :

(ا) يجب أن تكون الرسالة مصحوبة بشهادة انتاج أصلية مبينا فيها (تاريخ الانتاج - تاريخ انتهاء الصلاحية - اسم الشركة المنتجة - التركيب العقاري للقاح) .

(ب) يجب أن يكون اللقاح والأدوية البيطرية المستوردة مصرح باستعمالها في البلد المنتجة .

١٤ - بالنسبة للفصيلة الخيلية (خيول - حمير - بغال)

١ - أن تدخل الحيوانات المستوردة عن طريق مطار السيف الدولي فقط .

ويجوز مرور الخيول العمانية فقط الى الدول المجاورة والعودة الى سلطنة عمان عن طريق الحدود البرية بوادي حتى والقابل .

٢ - أن تكون الحيوانات المستوردة مصحوبة بشهادة صحية رسمية سارية المفعول موقعة من قبل الطبيب البيطري المخول في البلد المصدرة .

٣ - لا يجوز استيراد الحيوانات الخاصة بالفصيلة الخيلية من الجهات والبلاد التي تعتبر مصابة بطاعون الخيل والالتهاب الشوكي الفنزويلي المعدى .

٤ - لم يتواجد الحيوان المستورد في منطقة مصابة بطاعون الخيل أو الالتهاب الشوكي الفنزويلي خلال ستة أشهر السابقة على الشحن .

- ٥ - يتم عزل الحيوان المستوردة في مكان تم تطهيره والقضاء على الحشرات الموجودة فيه على أن يبقى معزولاً لمدة ٢١ يوماً فيه . وأن يكون الحيوان بحالة صحية جيدة خلال تلك الفترة .
- ٦ - أنه تم رش جميع الحيوانات المستوردة بمبيد حشري معروف قبل الشحن .
- ٧ - أن الحيوانات المستوردة قد تم نقلها من المحجر في البلد المصدرة إلى الطائرة في عربة تم تطهيرها وابادة الحشرات منها قبل تحميل تلك الحيوانات .
- ٨ - أن يوضح في الشهادة الصحية البيطرية المرفقة بأنه خلال الـ ٢٤ ساعة السابقة لم يحدث وباء طاعون الخيل في البلد المصدرة وأنه لم يتم تحصين الحيوان ضد هذا المرض خلال تلك الفترة .
- ٩ - أنه تم الكشف على الحيوانات بواسطة الطبيب المختص في البلد المصدرة خلال ٤٨ ساعة السابقة للشحن ولم تظهر عليها أي أعراض أو علامات لأية أمراض معدية .
- ١٠ - أنه لم تظهر على الحيوانات المستوردة خلال الثلاثة أشهر السابقة على الشحن أو منذ دخولها البلد التي ستشحن منها أية أعراض مرضية وأنه لم يتم عزله في مكان كان مصاب بالأنيميا المعدية للخيول - الالتهاب المخي الشوكي - الحمى الفحمية - السعار - الجرب - السراحة - الزهري - أو أية أعراض من الالتهاب الشعبي الانفي للخيول أو أية أعراض مرضية أخرى معروفة .
- ١١ - أنه لم تظهر على الحيوانات المستوردة خلال الستة أشهر السابقة للشحن أي حالات من الاصابة بمرض السقاوة في البلد المصدرة منها تلك الحيوانات أو أن هذه الحيوانات قد تم اختبارها للاختبار المكمل المثبت للسقاوة خلال الـ ١٠ أيام السابقة للشحن وكانت النتيجة سلبية .
- ١٢ - أن يكون الصندوق المحمول فيه الحيوان داخل الطائرة نظيفاً وقد سبق تطهيره قبل وضع الحيوان فيه وأن المكان المخصص لوضع الحيوان داخل الطائرة قد سبق تنظيفه وتطهيره ورشه بمبيد حشري قبل افلاغ الطائرة مباشرة .
- ١٣ - عدم وجود حيوانات أخرى داخل الطائرة غير تلك الحيوانات المدونة في الشهادة والمصرح بنقلها .

١٥ - بالنسبة للأعلاف :

(أ) أن تكون مصحوبة بشهادة التصنيع موضحا بها الآتي :
اسم المنتج - عنوان المنتج - نوع العلف - تاريخ الانتاج - تاريخ
انتهاء الصلاحية - بلد المنشأ .

(ب) يجب أن يكتب على كل عبوة الآتي :

(تاريخ الانتاج - تاريخ انتهاء الصلاحية - نوع العلف - نوع
الحيوانات التي يمكن تغذيتها على هذا العلف - التركيب
الأساسي وجميع المواد الداخلة في تركيب العلف ونسبتها) .

(ج) لا تزيد مدة صلاحية العلف عن ستة أشهر من تاريخ التصنيع .

١٦ - بالنسبة للحوم ولحوم الدواجن والأعضاء الداخلية :

(أ) أن تكون الحيوانات مذبوحة حسب الشريعة الإسلامية في مجازر
تخصيص للإشراف البيطري للدولة المصدرة وأن يكون قد تم توقيع
الكشف البيطري عليها قبل الذبح وبعده وثبت خلوها من
الأمراض المشتركة والآفات المرضية وأن الحيوانات مذبوحة
لغرض التصدير ومحظمة بختام رسمي قبل شحنها .

(ب) أن تكون مصحوبة بشهادة صحية رسمية أصلية موقع عليها من
قبل طبيب بيطري حكومي للبلد المصدر وموضحا بها (اسم
صاحب الرسالة - عنوانه - نوع المنتجات وأوزانها - بلد المنشأ
وأن هذه المنتجات صالحة للاستهلاك الآدمي - تاريخ الانتاج -
تاريخ التصنيع - تاريخ انتهاء الصلاحية) .

(ج) أن توضح على جميع المنتجات الحيوانية (تاريخ الانتاج / تاريخ
التصنيع - تاريخ انتهاء الصلاحية - بلد المنشأ / أو البلد المصنوع
فيها) .

(د) في حالة اللحوم أو لحوم الطيور سواء كانت طازجة - مبردة -
مثلجة - يجب اتباع الآتي :

١ - كل ذبيحة كاملة يجب أن توضع عليها علامة توضح بها
تاريخ الذبح وأنها ذبحت حسب الشريعة الإسلامية .

٢ - كل قطعة من ذبيحة سواء كانت لللحوم طازجة أو مبردة أو
مثلجة يجب أن توضع عليها علامة توضح تاريخ الذبح
وأنها ذبحت حسب الشريعة الإسلامية وتاريخ انتهاء
الصلاحية .

١٦ - ٢ - مدة صلاحية اللحوم والمنتجات الحيوانية :

(أ) اللحوم الطازجة :

يسمح بدخولها خلال ٢٤ ساعة من الذبح وتنتهي صلاحيتها بعد ٧ أيام من تاريخ الذبح .

(ب) اللحوم المبردة :

- ١ - أن يتم نقلها بواسطة طريق البر أو الجو .
- ٢ - تتراوح درجة حرارة الحفظ للحوم المبردة ما بين (- ١) ° أو (+ ١) ° درجة مئوية ولا تصل إلى (١١ / ٢) ° درجة مئوية .
- ٣ - يسمح لها بالدخول خلال خمسة أيام من تاريخ الذبح .
- ٤ - تاريخ انتهاء الصلاحية بالنسبة للحوم الأغنام المبردة ١٤ يوماً من تاريخ الذبح - وللحوم الجاموس والعجول ٢١ يوماً من تاريخ الذبح .

(ج) اللحوم المبردة داخل الحاوية :

- ١ - أن تنقل بواسطة البر - الجو - البحر .
- ٢ - تتراوح درجة حرارة الحفظ ما بين (+ ١) ° أو (- ١) ° درجة مئوية ولا تصل إلى (١١ / ٢) ° .
- ٣ - يسمح لها بالدخول خلال أربعون يوماً من تاريخ الذبح .
- ٤ - تاريخ انتهاء الصلاحية بالنسبة للحوم المبردة داخل الحاوية كما يلي :

قطع لحوم الجاموس والعجول ٨٤ يوماً من تاريخ الذبح

قطع لحوم الأغنام ٧٠ يوماً من تاريخ الذبح

الأغنام للذبيحة الكاملة ٥٠ يوماً من تاريخ الذبح

(د) اللحوم المجمدة :

- ١ - لا تزيد درجة حرارة حفظ اللحوم المجمدة عن (- ١٨) ° درجة مئوية .

- ٢ - أن يسمح بدخول اللحوم المجمدة خلال ستة أشهر من تاريخ الذبح .

- ٣ - تاريخ انتهاء صلاحية اللحوم المجمدة كما يلي :

١٢ شهراً من تاريخ الذبح (أ) اللحوم

(ب) الكبد الكلوة - المخ
المقانق وباقي الأعضاء
الداخلية ٩ أشهر من تاريخ الذبح

(ج) اللحوم المعلبة ٣ سنوات من تاريخ
الانتاج

(هـ) الأسماك المجمدة :

١ - أن تحفظ عند درجة حرارة (-٢١)° مئوية .

٢ - تاريخ انتهاء الصلاحية للأسماك المجمدة كما يلي :

- | | |
|----------|-------------------------------|
| ٩ أشهر | (أ) الأسماك بأشائتها الداخلية |
| ١٢ شهراً | (ب) الأسماك خاوية الأحشاء |
| ١٠ أشهر | (ج) الأسماك المدخنة |

(و) منتجات الألبان :

١ - أن تكون صلاحية منتجات الألبان كما يلي :

- | | |
|---------------------------|--------------------------|
| ١٢ شهراً من تاريخ الانتاج | (أ) الألبان السائلة |
| ٦ شهور من تاريخ الانتاج | (ب) لبن طويل العمر |
| ٢ سنة من تاريخ الانتاج | (ج) اللبن المركز بأنواعه |
| ٢ سنة من تاريخ الانتاج | (د) اللبن الböدة |

- | | |
|---------------------------|---------------------|
| ١٢ شهراً من تاريخ الانتاج | (هـ) الجبنة الطازجة |
| ٢٤ شهراً من تاريخ الانتاج | (و) الجبنة المعلبة |
| ١ سنة من تاريخ الانتاج | (ز) الزبد - الكريم |
| ٢ سنة من تاريخ الانتاج | (ى) السمن الطبيعي |

٢ - يجب أن تكتب على كل عبوة وكل علبة وكل كارتون البيانات الآتية :
تاريخ الانتاج - تاريخ انتهاء الصلاحية - اسم المنتج أو اسم
المصنع - المكونات الداخلية للعبوة - بلد المنشأ/بلد الانتاج .

١٧ - بالنسبة للمنتجات الحيوانية والمتخلفات :

- ١ - أن يثبت خلو الجهة المنتجة من الأمراض المعدية والوبائية .
- ٢ - أن تكون فرش الحلاقة أو الشعر الخام أو الوبر قد تم تطهيرها قبل الشحن ومصحوبة بشهادة صحية تفيد خلوها من مرض الحمى الفحمية .

١٨ - بالنسبة للمهمات الحيوانية :

أن تكون من جهات خالية من الأمراض المعدية خلال شهرين من تاريخ الشحن وتكون معالجة بالتبخير .

(ب) الحيوانات والمنتجات والمخلفات والمهمات الحيوانية المصدرة

مسادة ٧ : مع مراعاة الحصول على ترخيص التصدير من الجهات المعنية يخضع تصدير الحيوانات ومنتجاتها ومخلفاتها ومهماتها الى أحكام ونظم هذه اللائحة الخاصة بالحجر البيطري .

مسادة ٨ : يجب التقيد التام بكل الشروط والاحتياطات الصحية البيطرية للبلد المراد تصدير اليها .

مسادة ٩ : على من يرغب في تصدير حيوانات أو طيور حية أو منتجاتها أو مخلفات حيوانية أن يتقدم بطلب الحصول على شهادة صحية بيطرية مبينا فيه نوع وعدد وأوصاف الحيوانات والطيور الحية أو المنتجات والمخلفات الحيوانية مع بيان مكان الشحن والجهة المصدرة اليها الرسالة .

مسادة ١٠ : (أ) يجب فحص الرسالة في مكان الشحن من قبل طبيب الحجر البيطري .

(ب) بعد الفحص والتأكد من خلو رسالة الحيوانات أو المنتجات والمخلفات الحيوانية من الأمراض المعدية والوبائية ومطابقة الرسالة للشروط الصحية البيطرية يعطي للمصدر شهادة صحة بيطرية تفيد خلو الرسالة المصدرة من الأمراض المعدية والوبائية .

الفصل الثالث

تنظيمات العمل بالحجر البيطري

مسادة ١١ : (أ) على طبيب الحجر البيطري فور وصول الرسالة المستوردة من الحيوانات أو الطيور ومنتجاتها ومخلفاتها ومهماتها أن يقوم بفحص الرسالة في عرض البحر أو في الطائرة أو في وسائل النقل الأخرى .

(ب) أن يحصل الطبيب البيطري في ميناء الدخول على قرار من قائد الباخرة أو الطائرة أو السيارة موقعها عليه ومحتملا طبقا للنموذج المعتمد لذلك مع أيضاح وجود أو عدم وجود نفوق بين الحيوانات المستوردة أثناء السفر وبأنها لم تختلط بأي حيوانات أخرى مصابة بمرض ... وإذا كانت الرسالة عابرة وظهر بها مرض وبائي وجب على المسئول المختص بالحجر ابلاغ الجهة التي ستصل اليها الرسالة .

(ج) على طبيب الحجر البيطري المختص في ميناء الدخول أن يقوم بتشريح جذثع الحيوانات والطيور النافقة في الرسالة المستوردة وفحص عينات منها معمليا للتأكد من خلو وسلامة الحيوانات من الأمراض المعدية والوبائية قبل السماح لها بالدخول .

(د) للطبيب البيطري في ميناء الدخول أن يقوم بأي إجراء يراه ضروريا من ناحية الفحص والاشتراطات الصحية وأخذ عينات من الرسالة المستوردة من حيوانات ومنتجاتها ومتخلفات حيوانية وارسالها للمعامل للتأكد من خلوها من الأمراض المعدية وصلاحيتها للاستهلاك الآدمي قبل الإفراج عنها وإذا ثبت عدم صلاحية الرسالة المستوردة يجب رفضها وعدم السماح لها بالدخول واعادتها إلى مصدرها الأصلي أو اعدامها على نفقه المستورد وفي هذه الحالة يجب اعطاء المستورد شهادة تفيد بأن هذه الرسالة قد تم اعدامها .

(هـ) الحيوانات المستوردة من بلاد موبوءة بالطاعون البقرى أو الالتهاب الرئوي البلورى المعدى والحيوانات المخالطة لها يجب أن يتم ذبحها فور وصولها المحجر ولا يسمح بدخولها للبلاد تحت أي ظرف الا اذا كانت بحالة صحية جيدة وتعدم فورا لو كان عليها أية اعراض مرضية ماعدا حالات حيوانات الزينة وليس عليها أي اعراض مرضية فيسمح لها بالدخول لقضاء فترة الحجر البيطري .

مادة ١٢ : عند ظهور حالات مرضية معدية أو وبائية داخل المحجر فعل الطبيب المختص أن يتخذ الاجراءات الضرورية مثل اختبار الحيوانات وتحصينها أو تطهيرها أو علاجها أو ذبحها أو اعدامها والتخلص من جثثها دون أن يكون لأصحاب هذه الحيوانات أو الطيور أو المنتجات والمتخلفات الحيوانية الحق في المطالبة بالتعويض عنها .

مادة ١٣ : يجوز اخراج الحيوانات المستوردة بفرض الذبيح من المحجر الى المجزر مباشرة ويجب أن يتم ذبحها بعد ٤٨ ساعة من خروجها كما لا يجوز ابقائهما بالمحجر وأعادتها الى المحجر .

مادة ١٤ : على أصحاب الحيوانات المستوردة والتي يتم ايداعها بالمحجر أن يقوموا بالعناية بها وتغذيتها والشراف على نظافتها من وقت وصولها حتى الإفراج عنها من المحجر أو ارسالها الى المجازر . واذا امتنعوا عن ذلك أو اهملوا فعل السلطات البيطرية المختصة أن تؤدي ذلك على نفقه صاحب الحيوانات على أن تحصل تلك المصروفات بالطرق الادارية ولا يجوز لصاحب الحيوانات تخزين أعلاف بالمحجر تزيد على ما تستهلكه هذه الحيوانات لمدة أسبوع ويجب احراق ما تبقى من هذه الاعلاف ولا يجوز اخراجها من المحجر تحت أي ظرف من الظروف .

مادة ١٥ : يجوز لأصحاب الحيوانات أو من يكلفونهم بذلك دخول المحجر للعناية بالحيوانات وتغذيتها حسب الانظمة المتبعة والتي يقررها الطبيب المختص .

مادة ١٦ : يجب أن يبلغ صاحب الحيوان سلطات المحجر عن موعد وصول حيواناته وقبلها بمدة لا تقل عن ٤٨ ساعة حتى يمكن حجز مكان لها .

مادة ١٧ : تخضع الحيوانات المستوردة ومنتجاتها لمدة الحجر البيطري المقررة في هذه اللائحة والتي يتم خلالها اجراءات الفحص والتحصين والتطهير .

مادة ١٨ : يجب اتباع النظم الآتية على جميع الحيوانات والطيور التي توضع تحت الحجر البيطري :

١ - الحيوانات والطيور المستوردة :

- (أ) جميع الحيوانات والطيور التي تدخل البلاد توضع تحت الحجر البيطري .
- (ب) الدخول لكل من محجري السيب والريسوت يسمح به بعد الحصول على شهادة اخراج مؤقتة من طبيب الحجر البيطري بميناء الدخول تثبت ان جميع الواردات خالية من الامراض لنقلها الى المحجر البيطري .

٢ - الافراج :

(١) الافراج المؤقت :

يمنح الطبيب البيطري المختص بميناء الدخول افراجاً مؤقتاً للحيوانات التي يراد ادخالها المحجر البيطري للتمكن من نقل هذه الحيوانات من ميناء الدخول الى المحجر .

(ب) الافراج النهائي :

يسلم صاحب الحيوانات التي لا يراد ادخالها للمحجر افراجاً نهائياً على أن تكون هذه الحيوانات تحت رعاية ومسؤولية صاحبها وتتم مراقبتها من قبل الطبيب البيطري لمدة ٢١ يوماً .

٣ - مدد الحجر البيطري للحيوانات :

(أ) تعتبر المدد المبينة أدناه أقل مدة يجب أن يمضيها الحيوان بالمحجر :

٢١ يوماً	الخيول
٢١ يوماً (للذبيح)	الأغنام - الماعز - الأبقار
٢٨ يوماً (للذبيح)	الأغنام - الماعز - الأبقار
١٥ يوماً	طيور الزينة
٧ أيام	الطيور الداجنة
١٥ يوماً	الجمال
٢١ يوماً	الأرانب
١٨٠ يوماً	القرود والكلاب والقطط

(ب) يجوز للسلطات البيطرية مد فترة الحجر المذكورة في الفقرة (أ) اذا ظهر مرض بالرسالة الواردة .

(ج) اذا كانت الحيوانات مستوردة بغرض الذبيح فمن الممكن أن تخفض مدد الحجر المذكورة في الفقرة (أ) حسب ما يقدرها الطبيب البيطري المسئول .

(د) تحدد السلطات البيطرية مدد الحجر البيطري للحيوانات الأخرى الغير مذكورة بالفقرة (أ) .

٤ - النقل من نقطة الدخول الى المحجر :

(أ) على المستورد أن يدبر وسيلة لنقل حيواناته من ميناء الوصول الى المحجر .

(ب) منع ادخال أي مهام أو أدوات الى المحجر الا بعد الحصول على موافقة مسئول المحجر على دخولها .

(ج) يجب أن تغسل وتتطهر تحت الاشراف البيطري جميع وسائل النقل المستخدمة في نقل الحيوانات من والى المحجر .

(د) يجب عدم اختلاط الحيوانات أو الطيور المنقولة الى المحجر مع أي حيوانات أو طيور أخرى أثناء حركة نقلها الى المحجر .

٥ - تطهير المعدات ووسائل النقل :

(أ) جميع السيارات والصناديق والأدوات التي تستعمل أو تدخل المحجر يجب أن تنظف وتتطهر قبل التصريح بدخولها وخروجها .

(ب) جميع الأشخاص الذين يدخلون المحجر يجب عليهم استعمال المطهرات اذا رأى مسئول المحجر ذلك .

(ج) جميع الصناديق أو المهام والتي ستبقى داخل المحجر خلال فترة الحجر يجب أن تطهر قبل عملية تخزينها داخل المحجر .

٦ - الافراج بعد انتهاء فترة الحجر :

(أ) يتم الافراج عن الحيوانات والطيور بعد انتهاء فترة الحجر بعد اعادة فحصها بمعرفة طبيب بيطري المحجر والتأكد من خلوها من الأمراض الوبائية والمعدية .

(ب) على أصحاب الحيوانات والطيور عمل الترتيبات اللازمة لسرعة نقلها خارج المحجر .

٧ - الافراج خلال فترة الحجر :

(أ) يمكن الافراج قبل انتهاء مدة الحجر عن الحيوانات والطيور المستوردة بغرض الذبيح على أن تتجه لمجزر رسمي أو السوق المخصص لبيع حيوانات الذبيح ولابد أن تكون مستوفاة للشروط الآتية :

١ - أن يذكر في الترخيص البيطري بأنها مستوردة بغرض الذبيح .

٢ - أن يتم الكشف عليها ويثبت صلاحيتها للذبح .

٣ - أن يتم وضع علامات مميزة على الحيوانات للتعرف على أنها وارددة

بفرض الذبيح .

٤ - أن يتم ذبح الحيوانات أو الطيور في نفس اليوم الذي يتم فيه الإفراج عنها .

٥ - قرار الإفراج بفرض الذبيح يجب أن يوقع عليه من الطبيب البيطري المختص .

(ب) الحيوانات المستوردة بفرض إعادة تصديرها يمكن الإفراج عنها قبل انتهاء فترة الحجر البيطري ويتبع معها جميع الإجراءات القانونية والصحية الخاصة بالتصدير .

(ج) لا يتم الإفراج عن أي حيوانات تولد داخل الحجر قبل انقضاء فترة الحجر المعمول بها .

٨ - أخراج الأدوات والمخلفات :

(ا) لا يتم إخراج أي أدوات أو مخلفات من أي نوع من الحجر إلا بعد الحصول على تصريح من طبيب بيطري الحجر .

(ب) لا يتم إخراج أي أدوات أو مواد عضوية مختلفة عن الحيوانات إلا بعد الإفراج عن الحيوانات المنتجة لها .

(ج) لا يتم استعمال المواد العضوية المختلفة عن الحيوانات كأسدة إلا بعد مضي ٩ أيام من إخراج الحيوانات المنتجة لها .

(د) لا يتم إخراج أي جثة حيوان نافق أو أجزاء منها إلا بتصريح من الطبيب البيطري المختص ولأجل أعمال التشخيص المعملي فقط .

(هـ) الأدوات التي كانت تستعمل لحيوانات مريضة لا يتم الإفراج عنها إلا بعد تطهيرها وأثبات أمان إعادة استخدامها بمعرفة طبيب بيطري الحجر .

(و) الحليب والزبد المنتج من حيوانات تحت الحجر البيطري لا يصرح باستخدامه للاستهلاك الآدمي أو يغذي عليه أي حيوان إلا الموجود داخل نفس المكان .

٩ - ظهور أمراض خلال فترة الحجر :

(ا) إذا ظهر مرض وبائي أو معدى خلال فترة الحجر البيطري بحيوانات أو طيور تتخذ الاحتياطات الالزمة لمنع انتشاره داخل أو خارج الحجر .

(ب) الحيوانات المصابة تعالج أو تعزل أو تذبح حسب ما يتراءى لمسؤول الحجر .

(ج) يتم التخلص من جثث الحيوانات الناقفة أما بالحرق أو الدفن في الجير .

(د) الحيوانات المصابة والمخالطة المستوردة بفرض الذبيح يمكن الكشف عليها وتقدير مدى صلاحتها للاستهلاك الآدمي حسب رأي مسؤول الحجر .

(هـ) لا تصرف أي تعويضات من قبل السلطات البيطرية عن أي خسائر تحدث نتيجة لظهور أمراض أو اصابات داخل الحجر .

(و) جميع الحظائر والمساحات أو الأقباس التي تحوي الحيوانات أو الطيور المريضة تنظف وتطهر تحت الاشراف الفني الدقيق قبل اعادة استعمالها .

(ز) جميع الأدوات والمهام التي استعملت لحيوانات مريضة تنظف وتطهر .

١٠ - المسئوليات :

(أ) جميع الحيوانات والطيور الموضعية تحت الحجر البيطري تكون تحت مسؤولية المستورد .

(ب) على المستورد أن يوفر الغذاء الكافي طوال فترة الحجر لحيواناته أو طيوره .

(ج) تقوم السلطات البيطرية بتقديم تسهيلات الخدمة داخل المحجر كالتنظيف والفحوص الدوري .

(د) أي خدمات أو فحوصات أخرى يطلب المستورد أجراً لها يجب أن يقدم طلب بها وإن تكون السلطات البيطرية مسؤولة عن نتيجة تأدية الخدمات والفحوصات المطلوبة .

(هـ) يتحمل المستورد عمليات تفريغ وتحميل الحيوانات أو الطيور وادخالها وخارجها من وإلى المحجر .

١١ - الزيارات :

ممنوع دخول أي شخص للمحجر إلا بعد حصوله على إذن مسبق من طبيب المحجر البيطري المختص .

١٢ - الملابس الواقية :

(أ) يجب على كل شخص يدخل إلى حظائر المحجر أو المساحات التي بها الحيوانات أن يرتدي ملابس وأحذية واقية ويستعمل المطهرات أو أي إجراءات أخرى يرى مسؤول المحجر استعمالها .

(ب) على كل العاملين بالمحجر أن يرتدوا ملابس وأحذية واقية طوال وقت وجودهم بالمحجر .

(ج) على العاملين تغيير ملابسهم والأحذية الواقية كلما تلوثت أو اتسخت أو تغيرت يومياً على الأقل .

(د) على العاملين بالحظائر أو المساحات التي بها الحيوانات أن يستحموا قبل الدخول وبعد انتهاء العمل وعند طلب مسؤول المحجر ذلك إذا رأى ضرورة له .

(هـ) موظفو الاستقبال غير مصرح لهم بدخول الحظائر والمساحات التي بها الحيوانات إلا بعد اذن مسؤول المحجر ويطبق عليهم البند (أ) .

١٣ - العرض والبيع :

ممنوع منعاً باتاً عرض وبيع الحيوانات داخل أرض المحجر .

١٤ – التقارير والتسجيل :

- (ا) يتم تسجيل جميع الأشخاص الذين يدخلون أو يخرجون من والي المحجر .
- (ب) يتم تسجيل جميع العربات التي تدخل أو تخرج من المحجر .
- (ج) يتم تسجيل لكل الحيوانات أو الطيور التي تدخل أو تخرج من والي المحجر .
- (د) أي أمراض أو علاجات أو أي أعمال بيطرية روتينية (كتغطيس الأغنام والتحصينات إلى آخره) يتم تسجيلها .
- (هـ) يقدم مسؤول المحجر تقريرا شهريا لمدير الثروة الحيوانية عن جميع الأعمال التي تم تسجيلها كذلك أي بيانات أخرى متعلقة .

الفصل الرابع

أحكام عامة

مادة ١٩ : يجب اتباع الاجراءات التالية في حالة عدم وصول المستندات الرسمية والشهادات الصحية البيطرية مع الرسالة المستوردة :

- (ا) اذا وصلت رسالة الحيوانات من مناطق غير موبوءة بالأمراض المعدية والوبائية يمكن أن يفرج عن هذه الحيوانات افراجا مؤقتا اذا كانت بحالة صحية جيدة وخالية من أي علامات مرضية ويتم وضعها بالمحجر أو ترافق عند صاحبها لمدة تقررها السلطات البيطرية المختصة .
- (ب) اذا كانت رسالة الحيوانات المستوردة من مناطق موبوءة بأي مرض يمكن أن يصيب الحيوان أو يؤثر على صحة الإنسان وكانت غير مصحوبة بالمستندات الرسمية والشهادات الصحية البيطرية يعطي للمستورد مهلة (٤٨) ساعة لإعادة تصدير هذه الحيوانات إلى مصدرها الأصلي أو ت عدم تحت اشراف الطبيب البيطري المختص .
- (ج) اذا وصلت رسالة اللحوم والمنتجات الحيوانية ومتخلفاتها ومهماتها بدون المستندات والشهادات الصحية البيطرية يعطى لها افراج مؤقت بعد فحصها والتأكد من سلامتها من الأمراض المعدية وصلاحيتها للاستهلاك الآدمي وتخزن الرسالة عند صاحبها مع التعهد بعدم استخدامها لحين استلام الشهادات الصحية البيطرية المطلوبة على أن يكون ذلك في بحر مدة لا تزيد عن عشرة أيام من تاريخ وصول الرسالة .
- (د) اذا لم تصل المستندات والشهادات الصحية البيطرية في الفقرة (ج) خلال الفترة الزمنية المحددة في نفس الفقرة يتم إعادة تصدير الرسالة إلى مصدرها الأصلي وإذا لم يعد تصديرها يحق اطلاقها من قبل السلطات البيطرية المختصة .

مادة ٢٠ : أي حيوانات أو منتجات أو متخلفات أو مهمات حيوانية تستورد بدون الحصول مسبقا على الترخيص الصحي البيطري من السلطات البيطرية المختصة فإنه يتبع عدم دخول الرسالة ويعاد تصديرها مباشرة .

مادة ٢١ : فور وصول الحيوانات والطيور الحية المستوردة فإن للسلطات البيطرية المختصة الحق في القيام بإجراء العلاجات والتحصينات الالزمة لهذه الحيوانات حفاظاً على الثروة الحيوانية في البلاد .

مادة ٢٢ : للسلطة البيطرية القيام بفحص جميع اللحوم والمنتجات والمخلفات والمهمات الحيوانية فور وصولها للتأكد من صلاحيتها وصحة البيانات الواردة في المستندات وأخذ عينات تمثل الرسالة وارسالها إلى المعامل وإذا تبين بعد الفحص بأن هناك احتمال بأن يتسبب عنها أي ضرر للإنسان أو الحيوان فإن السلطة البيطرية لها الحق في اتلاف الرسالة أو إعادةها على نفقه المستورد .

مادة ٢٣ : عند ظهور أي مرض من الأمراض المعدية والوبائية السابق ذكرها في المادة (١) يجب التبليغ عنها فوراً للسلطة البيطرية أو السلطة الزراعية أو السلطة المحلية .

الفصل الخامس

(الجزاءات)

مادة ٢٤ : كل من يخالف أحكام هذه اللائحة يعرض نفسه للعقوبة السوارد ذكرها في المادة (٢٤) من الباب الثالث من قانون حماية الثروة الحيوانية والحجر البيطري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٧/٤٧ .

قرار وزاري

رقم ٨٤/٥

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الحجر الزراعي

وزير الزراعة والأسماك

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ١٩٧٧/٤٩م ، بإصدار قانون الحجر الزراعي .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرار

مادة ١ : يعمل بأحكام اللائحة المرفقة في تنفيذ المرسوم السلطاني رقم ١٩٧٧/٤٩م المشار إليه .

مادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

**عبد الحافظ بن سالم بن رجب
وزير الزراعة والأسماك**

**صدر في : ١٥ رجب ١٤٠٤ هـ
الموافق : ١٧ ابريل ١٩٨٤ م**

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٢٨٨) .
الصادرة في ١٩٨٤/٥/١٥ .